



قرار المرفقات التاريخ ش.ق / الرقم ١٨٦٣

سلمه الله ،

سعادة الرئيس التنفيذي للمركز السعودي للتحكيم العقاري

سلمه الله ،

سعادة مدير مركز التحكيم الهندسي

سلمه الله ،

سعادة مدير مركز هيئة المحامين للتسوية والتحكيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

أهديكم أطيب تحيه وكل عام وأنتم بخير، أرفق لكم قرار اللجنة الدائمة رقم

١٤٤١/٠٧/١٤ د/١٢) وتاريخ

للتكريم بالاطلاع والعمل بموجبه.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير ،

المدير التنفيذي للجنة الدائمة

١٢/٨
٢٤٤١

فيصل بن عبدالعزيز الخريجي





(قرار اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية)

رقم (د/١٢) وتاريخ (١٤٤١/٠٧/١٤) هـ

استناداً إلى المادة (٢٠) من لائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية القاضية بما يلى: "تحتسب اللجنة بتطبيق أحكام هذه اللائحة والقيام بالإشراف والرقابة على تفويض ما ورد فيها من أحكام. ولها في سبيل ذلك إصدار القرارات والضوابط التي ترى أنها ضرورية لتحسين أداء مراكز التحكيم، ولها زيارات المراكز المرخصة للتأكد من التزامها بالمعايير والقواعد المقررة؛"

وحرصاً من اللجنة الدائمة على تعزيز مبادئ وقيم الحياد والحكمة والشفافية والنزاهة وتلافي تعارض المصالح؛

ولكون المركز يدير الفصل في المنازعات التحكيمية من خلال هيئات تحكيم مستقلة وفقاً لظامه الأساسي، ولا يفصل بنفسه في هذه المنازعات التحكيمية؛

قررت اللجنة ما يلى:

أولاً: يحظر على المؤسسين وأعضاء مجلس إدارة المركز ومديره العام وأعضاء الجهاز الإداري ممارسة أعمال التحكيم في المركز أو الظهور بأي صفة كانت أمام هيئات التحكيم في المركز سواء كمدعين أو خبراء أو وسطاء أو محامين.

ثانياً: يتم تعميم هذا القرار على المراكز للعمل بموجبه.

وتقبلوا وافر التحيية والتقدير،

رئيس اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية

عبدالله بن عبدالعزيز الفلاج

